

الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وأثره على الأمن الأسري

فوزية هامل أستاذة مساعد -أ-

كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة سطيف 02.

التخصص: علم الإجرام وعلم العقاب.

الملخص:

تعتبر الانترنت من أهم التطورات التي أفرزتها الثورة التكنولوجية ولا أحد ينكر ايجابيات هذا العالم الرقمي على البشرية جمعاء ، إلا أنه كان لها أثرها السلبي على المجتمع فهناك من استغل هذا التطور العلمي لأغراض إجرامية عديدة، ومنها استغلال البراءة لضعفها وقلة إدراكها وخبرتها في الحياة في أعمال إجرامية شنيعة عديدة ، ومن بينها الاستغلال الجنسي للأطفال في مواد إباحية والسعي لإفساد أخلاقهم وخدش حيائهم، وهذا ما سنتطرق له في هذه الورقة البحثية عن جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وكذا آليات مكافحتها على المستويين الدولي والوطني.

ونهدف بهذه الدراسة الى:

- تسليط الضوء على جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت.
- الصور التي يأخذها الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت.
- مدى تأثير هذه الجريمة على الطفل واستقرار الأسر.
- لنصل في نهاية هذه الورقة البحثية للآليات التي انتهجتها الدول والمشرع الجزائري في مكافحة هذه الجريمة الشنعاء في حق الطفولة.

مقدمة:

لقد شهد العالم الحديث تطورا مذهلا على جميع الأصعدة وخاصة التطور في المجال الرقمي والتكنولوجي وكان له الأثر الفعال على المجتمعات، ولا أحد ينكر الدور الايجابي لهذا التطور وما توفره من سهل ويسر وتوفير للوقت والجهد، إلا أن هذا التطور أدى بالمقابل إلى ظهور جرائم مستحدثة انتشرت بشكل ملحوظ وظهر ما يسمى بالجرائم الالكترونية أو جرائم الكمبيوتر، كما أدت هذه الجرائم إلى ظهور مجرمين مختلفين عن المجرمين العاديين لما لهم من خصائص تميزهم عن غيرهم لما يمتازون به من ذكاء ومهارة فائقة في ارتكابهم لهذه الجرائم، ولعل هذا ما أدى إلى صعوبة معرفة مرتكبها وطمس معالمها، ولم يبق نطاق هذه الجريمة مقتصرًا على الدخول غير المصرح به وسرقة المعلومات بل امتد ليشمل جرائم أكثر خطورة كالمساس بالحياة الخاصة للأشخاص و الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت، ومع الانتشار الواسع للشبكة العنكبوتية واتساع استخداماتها من طرف مختلف شرائح المجتمع اتسع معه استغلال الجنسي للأطفال عبر هذه الشبكة وأصبح من الصعب توفير الحماية هؤلاء الأطفال رغم ما توفره التشريعات الدولية والوطنية التي تجرم هذا الفعل الشنيع في حق البراءة، ولعل أهم سبب لاستغلال هؤلاء الأطفال هو صغر سنهم وقلة إدراكهم وغياب رقابة أهل للأطفال عند استعمالهم لهذه الأجهزة، وأصبحت هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد استقرار الأسرة وتمس بأمنها وأمانها، وهذا ما سيتم التركيز عليه في هذه الورقة البحثية لذلك تمحورت الإشكالية حول التساؤل الآتي:

ما الاستراتيجيات التي أقرها المشرع لتحقيق الأمن الأسري من خلال حماية الطفل من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت؟

أما الأسئلة الفرعية تمثلت فيما يلي:

ما هو الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الانترنت؟

فيما تجلت صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت؟
وتهدف هذه الورقة البحثية إلى:

- التركيز على ضرر الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت.

- إبراز صور الاستغلال الجنسي عبر الانترنت.

- توضيح كيف أسهمت هذه الجرائم في زعزعة استقرار الأسرة وأمنها.

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف جريمة
الاعتداءات الجنسية على الطفل والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية
الواردة في هذا المجال.

وتتم معالجة هذه الإشكالية من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الاستغلال الجنسي على الطفل عبر شبكة الانترنت وصوره.

المبحث الثاني: عوامل الاستغلال الجنسي للأطفال وآثاره

المحور الثالث: الآليات التي انتهجها المشرع الجزائري لمجابهة الجريمة وضمان
استقرار الأسرة.

المبحث الأول: ماهية الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الانترنت

يعد الاعتداء على الطفل من الجرائم القديمة التي تطال الأطفال فهي
قديمة قدم الإنسان نفسه وليست من إفرازات الثورة العلمية والتطور
التكنولوجي الذي أحدث تغيرات جذرية في العالم وكان لها تأثير على قيم
المجتمع وعلى نوع الجرائم التي استحدثت بسبب هذا التطور، فالاعتداء على
الطفل كان منذ العصور الغابرة حيث بدأ بواد البنات والمساس بحقهم في
الحياة دون وجه حق كما جاء في قوله تعالى: " وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ، بِأَيِّ ذَنْبٍ
قُتِلَتْ"1، ومن الاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال إضافة إلى القتل يتعرض
الأطفال لكل أشكال العنف منها الجسدي والنفسي والجنسي سواء داخل
الأسرة أو في المجتمع، غير أن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت
من بين الاعتداءات التي أفرزتها الثورة العلمية والتقدم العلمي في المجال

الالكتروني هذه الجريمة التي زاد اتساع انتشارها في الآونة الأخيرة فما المقصود بالاعتداء الجنسي على الطفل وما هي أنواع هذه الاعتداءات؟ ومن هم المضطلعون في ارتكابه ضد الطفل؟

تعريف الاستغلال الجنسي على الطفل:

يعتبر الاعتداء الجنسي على الطفل من أسوأ الاعتداءات التي يتعرض لها الطفل في حياته لما لها من آثار على نفسيته وجسده بل وعلى أخلاقه كذلك ولقد اتسع انتشار هذه الجريمة في المجتمع الجزائري مؤخرا خاصة وان هذه الجريمة تعتبر من الجرائم المسكوت عنها والمتكتم عنها، ويقصد بالاعتداء الجنسي الواقع على الطفل بأنه: "اتصال قسري، أو حيلي، أو تلاعب على الطفل بغرض تحقيق الإشباع الجنسي للشخص المعتدي، إنه استغلال جنسي سواء تضمن الاتصال الجنسي الفعلي أو مجرد ملامسات أو سلوكات تهدف إلى تحقيق اللذة لدى المتحرش جنسيا"²، كما يضيف كل من رجي مكي وسامي عجم على التعريف السابق أن الاتصال الجنسي بالطفل من قبل البالغ فيه استخدام القوة والسيطرة لذلك يعرفونه بأنه "هو دخول بالغين بأولاد غير ناضجين وغير واعين بطبيعة العلاقة الخاصة جدا وماهيتها، ثم أنهم لا يستطيعون أن يعطوا موافقتهم لتلك العلاقة"³

وعليه فالاعتداء الجنسي على الطفل هو " اتصال جنسي بين شخص بالغ وطفل من أجل إشباع رغبات جنسية وذلك بفرض السيطرة والقوة على الطفل"⁴.

كما يعرف كذلك بأنه مشاركة الطفل ووضعه ضمن صور ذات طبيعة جنسية وإباحية، كما يشمل تصوير الطفل سواء حقيقة أو بالمحاكاة للحقيقة في وضعيات جنسية مخلة، أو عن طريق تصوير أعضائه الجنسية لإشباع رغبات حيوانية⁵.

إن الاعتداء الجنسي على الطفل لا يأخذ صورة الاتصال الجنسي المباشر بالطفل فقط والمتمثل في الاغتصاب فقد يأخذ بعض السلوكات غير اللائقة والتي تنطوي على أعمال جنسية الهدف منها إشباع الرغبة الجنسية للشخص ذاته أو لغيره، لذلك هناك من يعرفه بأنه

"كل استغلال للطفل ينطوي على إشباع الرغبات الجنسية كما يشمل كذلك تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي وتتضمن غالبا التحرش الجنسي بالطفل من خلال ملامسته أو إجباره على ملامسة المتحرش به"⁶.

يعرف الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية على أنه: "تصوير أو توصيف سمعي أو مرئي، مقروء أو مرسوم، أو بأية وسيلة أخرى لطفل- حقيقي أو مزيف -في أوضاع ذات صفة جنسية أو تدعوا أو تحت على الجنس أو لمجرد إشباع الرغبة الجنسية"⁷.

لقد اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستغلال الجنسي بأنه صورة من صور الاتجار بالبشر وهو كل فعل جنسي تجاري يتم بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه أو أي وسيلة تقع على من هم دون الثامنة عشره من عمره⁸، وهناك من يرى أن الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي شيء واحد، إلا أن هناك اختلاف جوهري بينهما باعتبار أن الإساءة الجنسية غالبا ما تتم في نطاق الأسرة وبين جدرانها أو في إطار المدرسة.

2.2: صور الاستغلال الجنسي للأطفال:

لقد حددت الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي ثلاث صور للاستغلال الجنسي للأطفال:

الأول: يتعلق بوجود اعتداءات واقعية ذات طابع جنسي على الطفل.
الثاني: تركيب صور بشكل كلي أو جزئي واستبدال الوجه الأصلي للشخص الذي يظهر في الصورة بوجه طفل.

الثالث: تمثيل صور أشخاص راشدين تم انتقائهم بمواصفات جسدية طفولية تجعل الناظر يعتقد أنهم أطفال ويكون الهدف من هذه الصور هو الإثارة الجنسية اتجاه الطفل⁹.

وهناك من يرى أن صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت تنحصر في إفساد أخلاق الطفل وتحريضه على الفسق من خلال غرف الدردشة أو عبر الايميل أو عن طريق تعريض الطفل لصور إباحية وكذا استغلال صورته في أفعال إباحية بحتة، وهذا ما ستركز عليه من خلال هذه الورقة البحثية.

- إفساد أخلاق الطفل:

تهدف العصابات المتخصصة في الجرائم الالكترونية إلى استغلال الأطفال و استخدامهم في ارتكاب الجرائم المخلة بالحياء و الماسة بالعرض وتحريضهم على الفسق وفساد الأخلاق، وقد تسعى هذه العصابات من خلال عملها إلى تشغيل الأطفال في هذه الأعمال القذرة¹⁰، وتعد جريمة تحريض الطفل على الفسق و إفساد أخلاقه من أكثر الجرائم خطورة على الطفل وعلى أخلاقه، حيث تتم عن طريق تهيج شعور الفاعل ودفعه لارتكاب أفعال الفسق والفجور¹¹، حيث يعرض الطفل لمشاهد جنسية مما يؤثر سلبا على حياته وأخلاقه خاصة مع قلة وسائل الحماية و الحظر على مواقع الانترنت، عكس ما كان الأمر عليه في السابق حيث كان يمنع الطفل مشاهدة بعض الأفلام إذا كان سنه أقل من 18 سنة، أما الآن أصبح الأمر شبه مستحيل على مواقع الانترنت وهذا لسهولة الولوج إليها وصعوبة فرض الرقابة و منع الأطفال من الولوج إليها وان أمكن تحقيق ذلك داخل الأسرة فلا يمكن تحقيقه خارجها¹²، فالأطفال أصبحوا يرتادون مقاهي الانترنت دون رقيب وأثبتت دراسة أوروبية أن أزيد من 59% من الأطفال في أوروبا يستخدمون الانترنت، 28% منهم ما بين 9 و 10 سنوات يستخدمون مواقع التواصل الاجتماعي، مما يعني ولوج الانترنت حتى

قبل المستوى الدراسي المتوسط من الدراسة، في حين كان من أولى ارتياد المدارس لاكتساب العلم والمعارف التي تقي الطفل من الوقوع في مهاوي الجريمة ومعرفة مخاطر الانترنت على حياتهم قبل الارتياح لهذه المواقع ودخول عالم الانترنت، كما أعطت الدراسة نفسها أهمية قصوى لخطر ولوج الطفل لمواقع الإباحية التي يكون لها الأثر السلبي على حياة الطفل وأخلاقه¹³.

تعتبر ظاهرة إفساد أخلاق الطفل عبر شبكة الانترنت منتشرة بشكل واسع ويمكن إرجاع الأمر لسهولة استعمالها من طرف جميع شرائح المجتمع خاصة مع انتشار الهواتف الذكية، وفي بعض البلدان كالولايات المتحدة الأمريكية أصبح يروج لها بكل يسر حيث أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية عدة تقارير تثبت فيها أن هناك العديد من المشاهد والصور الجنسية التي تبث سنويا وقدر عددها بـ 900.000، إضافة إلى توفير المعلومات المتعلقة ببيوت الدعارة والأحاديث الهاتفية التي تقوم بها فتيات مدربات بغرض الحصول على أكبر عائد من المكالمات الهاتفية الهدف منها فقط أفساد أخلاق الطفل وضمان انحرافهم¹⁴، بالإضافة إلى بث الأفلام الجنسية والإعلانات عن طلب فتيات صغيرات للبقاء عن طريق الشبكة والإيقاع بقاصرات لممارسة البغاء معهن عن طريق الانترنت¹⁵، وهذا ما أدى إلى تغير المنظومة القانونية للعديد من الدول حتى تتوافق مع هذه الجريمة المستحدثة وتساهم في مكافحتها.

3.2 أركان جريمة إفساد أخلاق الطفل وتحريضه على الفسق:

محل جريمة تحريض طفل على الفسق وفساد الأخلاق هي طفل الذي لم يكمل 18 سنة، وارتكاب هذه الجريمة على الطفل يكون سهلا وميسورا وهذا لكونه صغير لا يدرك ماهية الأفعال التي ترتكب ضده وهذا ما سهل وقوعه ضحية لها ولا يمكن حينها الاعتداد برضائه في هذه السن¹⁶.

وترجع الحكمة من توفير هذه الحماية للأطفال دون سن 18 سنة باعتبار هذه المرحلة يسهل فيها استمالتهم و الإغرار بهم خاصة وأنهم في عز نموهم

الجسدي والعقلي ويسعون إلى التجربة من ناحية الحياة بصفة عامة ومن الناحية العاطفية من ناحية أخرى¹⁷.

وتجدر الإشارة إلى أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في كل الأفعال المادية التي من شأنها تحريض أو مساعدة الطفل على فساد أخلاقه بل وحتى كل من سهل له ذلك غير أن المشرع لم يحدد ولم يحصر الوسائل التي يتم بها التحريض أو التشجيع أو التسهيل¹⁸.

يقصد بالتحريض في مجال الجرائم الأخلاقية والفسق في نطاق القانون الجنائي بأنه "نشاط عمدي يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى ارتكاب فعل يؤدي إلى وقوع جريمة"¹⁹، وهناك من يرى أن التحريض هو ذلك التأثير النفسي الذي يحدثه الجاني في نفس الطفل الضحية من أجل إقناعه والإلحاح عليه بارتكاب الفعل، ويستوي الأمر أن يكون هذا التحريض بالقول أو الإشارة.

أما المساعدة فيكون بتقديم أي عمل من أعمال الوساطة التي تسهل للجاني السبيل لتحقيق شهوته وإزالة العقبات ليسهل على الطفل ممارسة الفسق والفجور، أما تسهيل ممارسة أعمال الفسق وفساد الأخلاق فيكون بقيام الجاني بفعل ايجابي كإرسال دعوة للحضور لحفل ما جن أو تهيئة المكان²⁰، أو بإحضار الطفل لمكان تتم فيه المعاشرة الجنسية أو اجتماعات تقوم على علاقات جنسية أو شروع الجاني باتخاذ أي نشاط مادي يمكن أن يؤدي إلى تحبيذ إفساد الأطفال ولا يشترط أن يشارك الطفل في هذه النشاطات حتى تقوم جريمة إفساد أخلاق طفل وإنما يكفي أن يكون مشاهدا لها²¹.

والجريمة تعتبر قائمة سواء قام الجاني بالفعل بغرض إشباع رغباته هو أو رغبات الآخرين، ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة بأي فعل يكون هدفه دفع الطفل للانحراف الجنسي والضغط عليه نفسيا وتنشيط الغريزة الجنسية كما أن مشاركته في هذه الأفعال يقتل فيه مع الوقت الأخلاق²²، كما أن الحكمة

من تجريم إفساد أخلاق الطفل هو مكافحة الانجذاب الجنسي للأطفال والذي يتحقق سواء بصور واقعية أو من نسج الخيال²³.

فالجريمة إذن تقوم بالقيام بنشاط مادي ولا يشترط هذا النشاط أن يؤدي إلى نتيجة معينة أي لا يعتد بالعمل إذا أدى حقيقة إلى انصياع الطفل ووقوعه في الفسق أم لا، وبالمقابل فالجريمة لا تقوم في حالة ما إذا اقتصر الجاني على التفوه بكلمات بذيئة أو توجيه نصح فقط حول ارتكاب الفعل²⁴. وعليه فالجريمة قائمة إذا ما قام الجاني باستعمال أي وسيلة لتحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق سواء كان بالتهديد أو التغيرير أو الترهيب أو الترغيب أو الوعد أو الهدية تدخل ضمنها مادام لم يحصرها المشرع الجزائري ولم يحدد كنهها.

بينما الركن المعنوي في جريمة إفساد أخلاق الطفل فيتمثل في القصد الجنائي لدى الجاني في ارتكاب الفعل الجرمي وهو توجه إرادته إلى تحريض أو تسهيل السبل وإزالة العوائق أمام طفل من أجل إفساد أخلاقه وعلمه بأن ما يقوم به هو تحريض طفل على الفسق وفساد الأخلاق، وخطأ الجاني في سن الطفل لا يعدم الركن المعنوي للجريمة ولا يمكن أن يعتد به²⁵.

إضافة إلى ذلك فإن وقوع فعل الفسق والإفساد أي النتيجة ليست شرطا لقيام المسؤولية الجنائية للجاني ولتوقيع العقاب عليه وإنما يكفي أن تكون إرادته حرة وتتجه لارتكاب الفعل مع علمه بكل أركان الجريمة²⁶.

إضافة إلى القصد العام هناك من التشريعات من يشترط القصد الخاص كالمشرع المصري الذي يشترط من القيام بالأفعال المادية هو تحقيق هدف وهو إفساد أخلاق الطفل إلا أن شرط توافر القصد الخاص يؤدي إلى إفلات العديد من الجناة من العقاب²⁷ لذلك يكفي توافر القصد العام فقط وهذا ضمنا لحماية أكبر للطفل الضحية.

4.2- تعريض الطفل لمواد إباحية :

من صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت هي تعريضه لمواد إباحية بحيث يستعمل كوسيلة لهذه المواد ولترويج الصور الخليعة والأفلام الإباحية و ترويجها وتعد أسوأ جرائم الإعلام والاتصال ويعرف الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية على أنه: "تصوير أو توصيف سمعي أو مرئي، مقروء أو مرسوم، أو بأية وسيلة أخرى لطفل- حقيقي أو مزيف -في أوضاع ذات صفة جنسية أو تدعوا أو تحت على الجنس أو لمجرد إشباع الرغبة الجنسية"28.

وعرفته المادة 2 الفقرة ج من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بأنه "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"29.

ومن بين التعريفات التي وضعت لتبين مفهوم الإباحية ما جاء في المادة 45 من القانون النموذجي لحماية الطفل المقترح من المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين الذي عرف المواد الإباحية للأحداث كالآتي: "تصوير الطفل بأي شكل من الأشكال أثناء اشتراكه في أنشطة جنسية حقيقية أو زائفة أو أي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية بغرض تحقيق الإشباع الجنسي وذلك باستخدام أي وسيلة من وسائل التسجيل-على سبيل المثال لا الحصر:- المنشورات المطبوعة والأفلام والألعاب ووسائل تخزين البيانات الالكترونية وما يثبت على شبكة الانترنت والصور، كما يشمل كذلك الصور والرسومات والصور الرقمية التي لا يمكن التمييز بينها وبين الحقيقة"30.

أما المادة 09 من الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم المعلوماتية فعرفت المواد الإباحية للأطفال بأنها "كل مادة إباحية تمثل بطريقة مرئية حدثا يقوم

بسلوك جنسي صريح، أو شخصا يبدو كأنه حدث يقوم بسلوك جنسي أو صورا حقيقية تمثل حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح"31.

يتضح من هذه التعريفات أن تعريض الطفل للإباحية هي استغلال صورته سواء بطريقة حقيقية أو عن طريق المحاكاة وذلك سواء بتصوير الطفل في أوضاع جنسية أو تصوير أعضائه الجنسية وهذا بغرض إثارة الشهوة اتجاه الأطفال ومن أجل اشتغالهم من طرف البالغين، ويكون ذلك باستغلال صور الطفل في فيديوهات حيث يستعمل شبكة الانترنت من أجل الترويج لهذه الفيديوهات أو الصور وعن طريق تبادلها عبر الإيميل.

لقد أصبحت عصابات الإجرام تروج للإباحية عبر الانترنت و أصبح هذا العمل مألوفاً لها، فهي تهدف منه لإشباع رغبات جنسية مستهدفة في ذلك أضعف شريحة في المجتمع وهو الطفل ليكون محلاً لهذه الجريمة، وتلجأ هذه العصابات في عملها هذا إما بعرض صور وأفلام إباحية تتضمن صور لأطفال قاصرات أو صور وأفلام للأعضاء الجنسية للأطفال أو اغتصابهم أو ممارسات جنسية على الأطفال وبالأخص الذين تتراوح أعمارهم من أربع إلى ست سنوات من ذلك في بريطانيا اكتشفت الشرطة البريطانية عام 1995 شبكة تقوم بعرض صور خلية للأطفال وتوزيعها، وقد وجدت في حاسوب أحد أفراد الشبكة مجموعة كبيرة من الصور الخليعة للأطفال تقدر سعتها بـ 150 اسطوانة إضافة إلى توفير عناوين الأشخاص المشغوفين بالأطفال والذي كان معظمهم من جنوب أفريقيا وألمانيا وسنغافورة32 ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تجاوزته إلى توفير معلومات عن بيوت الدعارة والأحاديث الهاتفية التي تقوم بها فتيات مدربات بغرض الحصول على أكبر عائد من المكالمات الهاتفية الهدف منها فقط أفساد أخلاق الطفل وضمان انحرافهم33، وهذا ما كان معروفاً في الولايات المتحدة الأمريكية بخط الاتصال الداعر، والذي كان يتم عن طريق الهاتف قبل أن تنتقل إلى الإنترنت34.

- أركان جريمة

بالنسبة للركن المادي لجريمة استغلال صور الطفل وتعرضه أعمال إباحية إلى السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني والمتمثل في فعل التصوير على الطفل الذي لم يكمل 18 سنة أي يشترط ألا يكون الطفل يوم تم تصويره وعرض صورته لم يكمل 18 سنة كاملة كما أن الصورة يجب أن يكون فيها عرض لجسم الطفل في أوضاع جنسية أو تصوير لأعضائه الجنسية³⁵، كما يتم نشر الصور وتوزيعها وترويجها وبيعها وتصديرها أو استيرادها .

كما تجدر الإشارة إلى أن التعريفات الواردة حول تعريض الطفل للإباحة لم يشترط أن يكون التصوير لهذه الأنشطة أن يكون حقيقيا وإنما يمكن أن يكون محاكاة، ولا يهم الوسيلة التي تم استعمالها من طرف الجاني سواء فيديو أو صور فوتوغرافية أو الكترونية أو صور معدلة بالكمبيوتر، فعلة التجريم هنا ليست الاعتداء على الطفل بقدر ما هي سلوك الفاعل المتمثل في تشويه صورة الطفل وتصويره في وضعيات جنسية فالغرض الأساسي من تجريم الفعل هو محاربة انجذاب البالغين للطفل جنسيا واستغلاله عبر صورته سواء كانت الصور حقيقة أو خيالية³⁶.

رغم أن التشريعات جرمّت هذه السلوكات إلا أنها لم تحدد الكيفية التي يتم بها الترويج لهذه الصور فلم يبين هل يكون عبر الانترنت أو مجلات مخلة، لذلك يمكن الاستخلاص أن الترويج قائم كيفما كان بنشر الجاني للصور في مواقع التواصل الاجتماعي أو بعرض الأفلام الإباحية للبيع عبر شبكة الانترنت أو بإرساله إلى الأطفال عبر البريد الإلكتروني³⁷، فنطاق التجريم قائم عند اتجاه النية للترويج والتوزيع وعرض صور الطفل عبر شبكة الانترنت سواء لعدد محدود من الأشخاص أو عدد غير محدود فالنشاط المادي للجريمة متوافر³⁸، وعليه فمن حاز هذه الصور في بريده الإلكتروني دون نية بيعها أو

عرضها على الأطفال أو استيرادها لا يعد مرتكباً لفعل تعريض الطفل للمواد الإباحية³⁹.

أما الركن المعنوي فتعد جريمة استغلال الطفل في مواد إباحية قائمة متى ما توافر القصد الجنائي وهو ركن جوهري لقيام الجريمة وتوقيع العقاب على مرتكبها، لذلك يشترط علم الجاني بالفعل وبالنتيجة المترتبة عن الفعل، فالقصد هو اتجاه نية المجرم إلى إحداث الضرر بالضحية وذلك بإرسال أو نشر الصور الإباحية أو الأفلام وتداوله وسواء كان النشر عبر الانترنت أو صور ورقية أو أي شيء ويشترط أن يصب العمل الإباحي على محل الجريمة والمتمثل في الطفل لم يكمل 18 سنة واستغلاله جنسياً⁴⁰، وإضافة للقصد العام اشترط المشرع القصد الخاص للجريمة ويتمثل في الغرض من التصوير هو جنسي بحت وينصب التصوير على الأعضاء الجنسية للطفل بنية توزيع أو نشر أو عرض أو استيراد أو تصدير لهذه الصور.

3: عوامل الاستغلال الجنسي للأطفال وآثاره:

- عامل الإعلام:

لوسائل الإعلام دور في نقل المعلومة و الثقافة الجنسية للأفراد لما توفره من مواقع عديدة في هذا الشأن فأصبح من السهل الولوج إليها وتلقى المعلومات بشأنها وإن كان في السابق يمكن للآباء والأمهات فرض رقابتهم على الأطفال بشأن ما يشاهدونه كما أن بعض ما يعرض يتم حظره على صغار السن أقل من 18 سنة لكن الأمر حالياً أصبح شبه مستحيل مع الانتشار الواسع لشبكة الانترنت وانتشار مقاهي الانترنت التي تستقبل كل شرائح المجتمع وبمختلف أعمارهم دون اشتراط سن معينة أو رقابة على ما يشاهدونه، فأصبح الطفل عرضة لهذه المواقع الإباحية والخليعة خاصة مع قلة وسائل الحماية على هته الأجهزة وفرض الحظر عليها⁴¹، فسوء استعمال هذه الوسائل يؤدي إلى إهدار القيم وللبحث عن علاقات مع الجنس الآخر⁴².

- العوامل التربوية:

تشكل الأسرة اللبنة الأولى التي ينشأ في أحضانها الطفل وعلى قدر اهتمام وإهمالها للتنشئة السليمة للطفل يرتفع أو يقل احتمال تعرضه للانحراف و لخطر الاستغلال الجنسي لكون الطفل يبقى متصل بأسرته لوقت طويل ويتلقى منها تعليماته، فالأسرة والمؤسسات التربوية الأخرى كالمدرسة والمسجد له الدور الأكبر والهام في حياة الطفل وفي غرس القيم الأخلاقية وأي شرخ في هذه الأسرة المؤسسات يؤدي بالمقابل إلى وقوع الطفل ضحية لمختلف الاعتداءات ومن بينها الاستغلال الجنسي، فتدنى المستوى الاجتماعي وخلو المناهج الدراسية من أساليب التربية السليمة خاصة منها الجنسية كان له الأثر السلبي على تربية الطفل مما جعل من شبكة الانترنت ووسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي المتنفس الوحيد للكبت الجنسي⁴³، إضافة إلى غياب رقابة الأسرة على مراكز الانترنت وانعدام آلية الحماية القانونية بالنسبة للقصر عند ولوجهم لهذه المواقع أسهم بشكل كبير في انحرافهم ووقوعهم لقمة سائغة في أيدي المجرمين و أصبحوا عرضة للاستغلال الجنسي.

كما يسهم كذلك التفكك الأسري والانحلال الخلقي للأسرة بدوره إلى تعرض الطفل للاستغلال الجنسي للأسرة التي تتمتع بالبغاء من شأنها تحريض أطفالها على الفسق والفجور والإدمان على المواقع الإباحية، بل في الإمكان استغلالهم من طرف أسرهم من أجل الكسب المالي وخاصة الإناث منهم⁴⁴.

- نقص الوازع الديني:

لابد من ضوابط تضبط سلوك الإنسان ومنها ما هو داخلية تنبع من أعماق الشخص من أخلاقه وقيمه، ومنها عوامل ضبط خارجية ويعتبر الدين أهم ضابط لسلوك الإنسان فدور الدين يفوق دور أي مؤسسة رسمية أو غير رسمية بل الابتعاد عن الله وعن تعاليمه يخلق أرضا خصبة للرزيلة والجريمة⁴⁵، ونتيجة اتجاه الحياة للمادية والابتعاد عن تعاليم الدين الإسلامي

الذي يزكي النفوس ويقومها ويبعدها عن الفواحش جعل من السهل الوقوع في مهاوي الجريمة وانحراف العلاقات الجنسية عن إطارها المشروع إلى رغبات حيوانية وشاذة واشتهاء الأطفال ، وهنا يأتي دور المسجد والخطاب الديني لتحقيق هذه الأهداف وتوعية الناس والآباء حول مخاطر هذه الجريمة على أطفالهم.46

2.3: آثار الاستغلال الجنسي على الأطفال:

للاستغلال الجنسي على الطفل آثار وخيمة سواء على أخلاقه و نفسيته أو مستقبله أو حياته الجنسية مستقبلا ومن بين الآثار التي تلحق الطفل من جراء هذه الجريمة الشنعاء مايلي:

- خلع ستار الحياء والبراءة على الطفل وفقدانه لكرامته وإنسانيته مما يدفع الكثيرين منهم للإقبال على الانتحار ووضع حد لحياتهم بسبب الشعور بالدونية47.

- تشويه الهوية الجنسية لدى الطفل المستغل جنسيا وتأثيرها عليه مستقبلا وفي حياته وهناك دراسات تثبت أنه قد يصبح مستقبلا معتدي جنسي على الأطفال48.

- يسبب الاستغلال الجنسي للأطفال مقارنة بغيرهم اضطرابات عاطفية تؤثر سلبا على تحصيلهم الدراسي وعلى ضبط سلوكياتهم وبناء العلاقات الاجتماعية49.

- تغيير مسار الدافع الجنسي الفطري للطفل وتوجيهه للانحراف والشذوذ مما يؤثر على مستقبله واستقراره النفسي والاجتماعي على حد سواء50.

4: آليات حماية الطفل من الاستغلال الجنسي:

من الآليات التي رصدت لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت منها ما جاءت به توصيات دراسة أوروبية حول تأثير الانترنت على الأطفال تمثلت فيما يلي:

- وجوب وضع الجهاز الخاص بالانترنت أو الكمبيوتر في مكان عام أو يسهل مشاهدته.
- توعية الآباء و الأبناء عن مخاطر الانترنت.
- يجب على الآباء و المعلمين قضاء بعض من الوقت مع الأطفال في الفضاء الرقمي أي الانترنت.
- يجب على الآباء ضبط مواقيت معينة و محددة لاستخدام الانترنت لأطفالهم.
- على الآباء و المعلمين حث الأطفال على عدم مخاطبة أشخاص غرباء على الانترنت أو استشارة آبائهم قبل ذلك.
- على الآباء و المعلمين منع الأطفال من تحميل صور و فيديوهات من الانترنت دون رقابة خاصة في المحيط الدراسي و وضع برامج على الكمبيوتر للرقابة والانتقاء.⁵¹

1.4: الآليات على المستوى الدولي:

- لقد أولى المجتمع الدولي اهتماما بالغا بالطل وبسبل حمايته من المخاطر التي ترصده فلا تكاد تخلو اتفاقية أو مؤتمر من ضرورة حماية الطفل واستغلاله في البغاء أو المواد الإباحية وهذا سعيًا منهم للحفاظ على براءته وكرامته وحرية الجنسية حيث نجد انه جاء في المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل "تتعهد دول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملزمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:
- أ - حمل أو إكراه الطفل على تعاظمي أي نشاط جنسي غير مشروع.
 - ب- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
 - ج- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.⁵²

كما جاء في ديباجة البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، حيث أبدت دول الأطراف قلقها حول استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية وبيعهم، حيث جاء في نص المادة 01 منه "تحظر دول الأطراف بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول"53.

كما تعهدت دول الأطراف بالقيام بجميع التدابير والإجراءات الجنائية اللازمة وتقديم المساعدة للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي وتضمن حق الطفل في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية كما أنها تمنح الطفل حق إبداء رأيه وشواغله أثناء الدعوى إضافة إلى توفير المساندة الملائمة له خلال مراحل الدعوى وحماية هويته لضمان سلامة الطفل الضحية وعائلته وهذا ما جاء واضحاً في المادتين 7 و 8 من نفس البروتوكول.

كما توجد هيئات دولية أخرى تسهم في حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي وذلك عن طريق التقارير التي تقدمها في حالة ما تعرض الطفل لأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي من بينها منظمة العمل الدولية وكذا منظمة الصحة العالمية54.

ونظراً لشناعة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال تم عقد العديد من المؤتمرات لمناهضة هذه الجريمة ومن بينها مايلي:

1- مؤتمر ستوكهولم لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال 1996
ضمّ هذا المؤتمر ممثلي الحكومات ل 122 بلد، إضافة إلى ما يزيد عن 400 من ممثلي

منظمات غير حكومية وتم عقده لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، كامتداد للحملة الدولية للحد من دعاة الأطفال، و أقرّ المجتمع الدولي خلال هذا المؤتمر إعلاناً لمناهضة وتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال، كما تم التركيز في هذا المؤتمر على أن الاستغلال الجنسي للأطفال يشكل اعتداء

صارخ لعرض الطفل وحقوقه ويعتبر أحد أشكال العبودية المعاصرة الممارسة عليه ودعا الدول إلى تغيير منظومتها القانونية حتى لا يفلت المجرمون من العقاب، ومعاقبة الفاعلين سواء داخل أوطانهم أو خارجها⁵⁵.

مؤتمر يوكوهاما لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

انعقد هذا المؤتمر في يوكوهاما في اليابان بعد خمس سنوات من مؤتمر ستوكهولم وبعد وثيقة من وثائق الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للأمم المتحدة وتم اعتماده على استعراض النتائج الحاصلة في مؤتمر ستوكهولم والثغرات التي اعترته وركز هذا المؤتمر على أهمية مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال سواء كان لغرض تجاري أم لأغراض أخرى و أكد المؤتمر على أهمية التعاون وتكاتف كل الجهود من أجل مكافحة ومناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال في كافة أنحاء العام ولن يتأتى ذلك إلا بتخصيص بعض الموارد المالية لتساعد على مكافحة هذه الجريمة⁵⁶.

بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات

2.4: آليات مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على المستوى الوطني:

مع تزايد الاستخدام لشبكات الانترنت عبر العالم وتوسع انتشار الاستغلال الجنسي للأطفال عبرها قامت العديد من الدول لتغيير منظومتها القانونية بما يتناسب مع هذه الجريمة وتسهم في مكافحتها سواء بتشديد العقوبات أو جعل الجريمة الواقعة على الطفل ظرفا مشددا للجريمة كما فعل المشرع الفرنسي وهناك من التشريعات من سعدت إلى إقامة المسؤولية الجزائية على مروجي صور الطفل واستعمالها لأغراض جنسية أو إباحية وهناك من أقامت المسؤولية على مزودي الخدمة الانترنت في مجال الاعتداءات الجنسية على الطفل⁵⁷، غير أنه على المستوى الوطني نجد أن المشرع الجزائري لم يفرد لها نصوصا عقابية خاصة بها فنجد أن المشرع الجزائري لم يفرد حماية خاصة للأطفال من خلال استغلال صوره وإنما كانت الحماية عامة في تعديل قانون

العقوبات لسنة 2009 58 حيث جاء في نص المادة 303 مكرر و303 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري حيث عاقب المشرع كل مساس بالحياة الخاصة عن طريق التقاط صور للأشخاص دون إذن منهم أو رضاهم ، كما يعاقب كل من وضع في متناول الجمهور أو الغير أي صور أو تسجيلات، ويلاحظ أن المشرع في هذا التعديل لم ينص صراحة على معاقبة أو تشديد العقوبة إذا كان هذا التصوير في حق الطفل وكان يفترض أن يولي المشرع عناية خاصة بالطفل لكونه غير قادر على حماية نفسه كما انه عاجز على إدراك هذه المخاطر.

إلا أن المشرع في تعديل 2014 لقانون العقوبات تفتن للأمر واستحدث نص المادة 333 مكرر1 التي نصت على "يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقية أو غير حقيقية أو صور للأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر"59.

وان كان هذا النص الذي استحدثه المشرع لا ينص صراحة على منع ترويج صور الطفل واستغلالها جنسيا عبر شبكة الانترنت إلا أنه لا مانع من تطبيقه، ويمكن اعتبار نطاق هذه المادة يمتد للتوفير الحماية من الجرائم الواقعة عبر شبكة الانترنت وحماية الطفل من المواد الإباحية60.

كما جاء كذلك في قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل تعرض لحماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي في المادة 02 منه، أما نص المادة 141 منه فأقر فيها المشرع الجزائري حماية للطفل واستغلاله في عروض منافية للآداب والأخلاق عبر وسائل الاتصال حيث جاء في نص المادة مايلى "دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من

150.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام⁶¹. يلاحظ أن الحماية الوطنية تفتقر لسياسة جنائية فعالة لمواجهة هذه الجريمة مقارنة مع تم رصده دوليا من مؤتمرات واتفاقيات لمجابهة هذه الجريمة، ورغم هذه الترسانة من النصوص والحماية سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي إلا أنه لا تزال هذه الجريمة تمس بالطفولة وتنهك البراءة وتمس بأخلاقيها وتخدش حيائها لذلك يجب تكاثف الجهود للعمل على مكافحة هذه الجريمة الشنعاء.

4. خاتمة:

يتضح مما تقدم في هذه الورقة البحثية أن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت من الجرائم التي أفرزتها الثورة العلمية والتي أصبحت تهدد استقرار الأسر ولقد اتخذت كما تبين عدة أشكال منها إفساد أخلاق الطفل وتعرض صوره للإباحة عبر شبكة الانترنت وتم التوصل للنتائج الآتية: أن الاستغلال الجنسي لم يعد يأخذ صورة الاعتداء الجسدي وانتهاك عرض الطفل بل أخذ صورة متطورة منها إفساد أخلاق الطفل من خلال تعريضه لمشاهد جنسية بحتة وقتل الحياء فيه، واستغلال صوره في مشاهد إباحية.

أن شبكة الانترنت سلاح ذو حدين فمن جهة توفر السرعة والجهد في العديد من المجالات الحياة غير أنها بالمقابل تكون ذو نتائج سلبية على الفرد والمجتمع إذا ما أسيء استعمالها.

أن شبكة الانترنت أسهمت بشكل كبير في زعزعة استقرار الأسرة ومست بأمها وأمانها بسبب طغيانها على الحياة الاجتماعية للأفراد بسبب إقبالهم عليها وغياب الرقابة الأبوية على هذه الأجهزة المستعملة خاصة من قبل الأطفال.

غياب الوعي حول استعمال هذه الأجهزة وعدم توافر أجهزة أمنية كافية لتحقيق الأمان للطفل عند دخوله للمواقع الالكترونية وعدم تحديد سنولوج للانترنت من قبل الأطفال.

صعوبة تحديد فئة المجرمين الذين يتصدون الطفولة من أجل تنفيذ أغراضهم الإجرامية في حقهم وانتهاك براءتهم واستغلالهم.

ضعف المنظومة القانونية المتوافرة والقواعد الإجرائية العامة على مواجهة الجرائم الالكترونية المستحدثة ومعرفة الفاعلين لصعوبة كشف هوياتهم.

التوصيات:

وبناء على النتائج التي المتوصل اليها يمكن اقتراح بعض التوصيات أهمها:
- توعية الآباء بمخاطر الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي من خلال دراسات حول الموضوع وتحديد الإحصائيات حول الأطفال ضحايا شبكة الانترنت.

- ترشيد استعمال أجهزة الكمبيوتر والانترنت من قبل الأطفال مع فرض رقابة على المواقع التي يلجونها.

- دعوة التشريعات إلى تحديد سن الدخول لمقاهي الانترنت بالنسبة للطفل وتشفير المواقع الالكترونية الإباحية لضمان سلامتهم.

- تكافل الجهود الدولية والوطنية لتوفير مواقع خاصة بالأطفال لضمان أمنهم وسلامتهم.

- ووضع استراتيجيات فعالة ومواكبة للتطور الذي لحق المجال الالكتروني للقضاء على الجرائم الالكترونية والقبض على الفاعلين.

5. قائمة المراجع:

أولاً: قائمة المصادر:

القران الكريم.

الاتفاقيات والمعاهدات:

الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت و أثره على الأمن الأسري

- 1- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد في نيويورك في 25 مايو 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 299-06 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 55، المؤرخة في 06 سبتمبر 2006.
 - 2- الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة المعلوماتية ، اعتمدها المجلس الأوروبي ببواديست في 23 نوفمبر 2001، اعتمد عليها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالمصطلحات التقنية والقواعد الوقائية والإجرائية.
 - 3- اتفاقية حقوق الطفل، وافقت عليها الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02-09-1990.
 - 4- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد في نيويورك في 25 مايو 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 299-06 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 55 ، المؤرخة في 06 سبتمبر 2006.
- القوانين:
- 1- قانون 01-09 المؤرخ في 25/02/2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات الأمر 66-159 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
 - 2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 16 فيفري 2014.
 - 3- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية رقم 39، المؤرخ في 19 جويلية 2015.
- ثانيا: المراجع
- أ- الكتب:
- 1- عادل عبد الغال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية و الفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2013.
 - 2- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، ج.2.
 - 3- علاء الدين زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على العرض، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2013.
 - 4- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2009، 1.
- ب- الرسائل الجامعية :
- 1- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، 2015، 2014.
 - 2- إبراهيم فخار حمو، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، 2014.
- ج- المقالات والمجلات:
- 5- سمية هادي، الاعتداءات الجنسية على الطفل لجريمة المسكوت عنها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مجلة الجامعة، 20 أوت سكيكدة، الفصل الخامس، مشكلات وقضايا المجتمع، العدد 04، ماي 2009.
 - 6- ليلي سيدي موسى، تأثير وسائل الاتصال الجماهيري على التربية الجنسية في المجتمع الجزائري، مجلة الحوار الثقافي، جامعة ابن باديس، مستغانم، المجلد 2، العدد 1، فيفري 2013.
 - 7- المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات، 2013، ط7.

الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت و أثره على الأمن الأسري

- 8- أحمد محمد اللوزي، محمد عبد المجيد الذنبيات، الجريمة الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 3، 2013.
- 9- سعاد عباسي، الاعتداء الجنسي على الأطفال، أشكاله وتبعاته حسب الذكور والإناث، المجلة الجزائرية للطفولة والتربية، جامعة البليدة، المجلد 2، العدد 2، أبريل 2014.
- 10- عتيقة أوكيل، العزوف عن الزواج والاعتداء الجنسي على الأطفال، دراسة ميدانية بالجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 20، سبتمبر 2015.
- 11- خديجة زردوم، سليمان جار الله، الإساءة الجنسية في مرحلة الطفولة من الصدمة النفسية إلى الجلد، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، العدد 19، 2016.
- 12- عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث عشر، 2016.
- 13- وليدة مراقة، بلدية بن زلة، ضعف الضبط الاجتماعي كعامل مسبب لجريمة اختطاف الأطفال، بحوث ودراسات حول ظاهرة اختطاف الأطفال بالجزائر، سلسلة الكتب الأكاديمية لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
- 14- سعيدة بودية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، ماي 2018 العدد 13.
- د- المقالات في المنتقيات والندوات:
- 1- عبد الفتاح بيهج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، ج 2.
- 2- علاء الدين زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على العرض، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2013.
- 3- وليد زرقان، العوامل الثقافية والانترنت ودورها في تنامي ظاهرة جنوح الأحداث، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في الواقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 04 و 05 ماي 2016، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- 4- عادل مستاري، زهرة غضبان، خطر الاستغلال الجنسي للأطفال، الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، الشهيد الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 14، 13 مارس 2017.
- هـ- المقالات على مواقع الانترنت:
- 1- رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، العدد 27، جامعة ديبالي، كلية القانون، 2006، عبر الموقع: <https://iasj.net/iasj?func=fulltext&aid=17183>، تاريخ الولوج للموقع: 2018/11/07.

6. الهوامش

- 1- الآية 8 من سورة التكوين.
- 2- سعاد عباسي، الاعتداء الجنسي على الأطفال، أشكاله وتبعاته حسب الذكور والإناث، المجلة الجزائرية للطفولة والتربية، جامعة البليدة، المجلد 2، العدد 2، أبريل 2014، ص 98.
- 3- عتيقة أوكيل، العزوف عن الزواج والاعتداء الجنسي على الأطفال، دراسة ميدانية بالجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 20، سبتمبر 2015، ص 152.
- 4- خديجة زردوم، سليمان جار الله، الإساءة الجنسية في مرحلة الطفولة من الصدمة النفسية إلى الجلد، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، العدد 19، 2016، ص 296.
- 5- عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2013، ص 1116.
- 6- سمية هادفي، الاعتداءات الجنسية على الطفل لجريمة المسكوت عنها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، مجلة الجامعة، 20 أوت سكيكدة، الفصل الخامس، مشكلات وقضايا المجتمع، العدد 04، ماي 2009، ص 242.

- 7- عادل مستاري، زهرة غضبان، خطر الاستغلال الجنسي للأطفال، الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، الشهيد الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 14، 13 مارس 2017، ص. 147
- 8- عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص. 1118
- 9- عادل عبد العال إبراهيم، المرجع نفسه، ص. 1117
- 10- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، ج2، المرجع السابق، ص. 697
- 11- عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص. 1142
- 12- عادل مستاري، زهرة غضبان، المرجع السابق، ص. 147، 146.
- 13- وليد زرقان، العوامل الثقافية والانترنت ودورها في تنامي ظاهرة جنوح الأحداث، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في الواقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 04 و 05 ماي 2016، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص. 8
- 14- سعيدة بودبة، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، ماي 2018 العدد 13، ص. 84. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص. 87
- 15- علاء الدين زكي مرسى، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على العرض، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط2013، 1، ص. 318. عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص. 1142
- 16- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، ج2، المرجع السابق، ص. 697
- 17- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عام، 2015، 2014، ص. 180.
- 18- سعيدة بودبة، المرجع السابق، ص. 88
- 19- عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، ج2، المرجع السابق، ص. 711.
- 20- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، المرجع السابق، ص. 347، 346
- 21- رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، العدد 27، جامعة ديالي، كلية القانون، 2006، عبر الموقع: <https://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=17183>، تاريخ الولوج للموقع: 2018/11/07
- 22- سعيدة بودبة، المرجع السابق، ص. 88
- 23- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2009، 1، ص. 130
- 24- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 139
- 25- هديات حماس، المرجع السابق، ص. 181
- 26- إبراهيم فخار حمو، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه علوم حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015، 2014، ص. 243
- 27- سعيدة بودبة، المرجع السابق، ص. 88
- 28- عادل مستاري، زهرة غضبان، المرجع السابق، ص. 147
- 29- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد في نيويورك في 25 مايو 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 55، المؤرخة في 06 سبتمبر 2006
- 30- المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات، 2013، ط7، ص. 7
- 31- الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، اعتمدها المجلس الأوروبي ببوايست في 23 نوفمبر 2001، اعتمد عليها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالمصطلحات التقنية والقواعد الوقائية والإجرائية.

- 32- رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، العدد 27، جامعة ديالي، كلية القانون، 2006، عبر الموقع: <https://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=17183>، تاريخ الولوج للموقع: 2018/11/07
- 33- سعيدة بودبة، المرجع السابق، ص. 87
- 34- رشا خليل، المرجع السابق، عبر الموقع: <https://iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=17183>، تاريخ الولوج للموقع: 2018/11/07
- 35- سعيدة بودبة، المرجع السابق، ص. 90
- 36- محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص. 130
- 37- عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث عشر، 2016، ص. 430
- 38- محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص. 133
- 39- علاء الدين زكي مرسي، المرجع السابق، ص. 317
- 40- أحمد محمد اللوزي، محمد عبد المجيد الذنبيات، الجريمة الإباحية الالكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 42، العدد 2013، ص. 3، ص. 838.
- 41- عادل مستاري، زهرة غضبان، المرجع السابق، ص. 146
- 42- ليلي سيدي موسى، تأثير وسائل الاتصال الجماهيري على التربية الجنسية في المجتمع الجزائري، مجلة الحوار الثقافي، جامعة ابن باديس، مستغانم، المجلد 2، العدد 1، فيفري 2013، ص. 145
- 43- عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص. 1137
- 44- عادل مستاري، زهرة غضبان، المرجع السابق، ص. 148
- 45- وليدة مرازقة، بلدية بن زط، ضعف الضبط الاجتماعي كعامل مسبب لجريمة اختطاف الأطفال، بحوث ودراسات حول ظاهرة اختطاف الأطفال بالجزائر، سلسلة الكتب الأكاديمية لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسلة، 2017، ص. 338
- 46- سميرة هادفي، المرجع السابق، ص. 247..
- 47- عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص. 1127
- 48- لارا محمد شاويش، فخر عدنان عبد الحي، الاستغلال الجنسي للأطفال، مشروع مقدم لنيل شهادة الإجازة في الإرشاد النفسي، جامعة دمشق، كلية التربية، ص. 44
- 49- سميرة الهادفي، المرجع السابق، ص. 249
- 50- عادل عبد العال إبراهيم، المرجع السابق، ص. 1127
- 51- وليد زرقان، المرجع السابق، ص. 10، 9
- 52- اتفاقية حقوق الطفل، وافقت عليها الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02-1990-09
- 53- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد في نيويورك في 25 مايو 2000، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-299 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006، الجريدة الرسمية قم 55، المؤرخة في 06 سبتمبر 2006
- 54- عادل مستاري، زهرة غضبان، المرجع السابق، ص. 150
- 55- عثمان طارق، المرجع السابق، ص. 425
- 56- عثمان طارق، المرجع نفسه، ص. 426
- 57- سعيدة بودبة، المرجع السابق، ص. 95
- 58- قانون 01-09 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن تعديل قانون العقوبات الأمر 66-159 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
- 59- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 16 فيفري 2014
- 60- عثمان طارق، المرجع السابق، ص. 436
- 61- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية رقم 39.